

قرار وزاري

٩٦/٥٩

بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٨ بإنشاء المدارس الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تفصيل

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص المرافقة .

مادة (٢) : على المدارس الخاصة أن تعدل أوضاعها بما يتفق ونصوص هذه اللائحة وبما لايجاور
بداية العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦ م .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ المشار إليه ، كما يلغى كل مايخالف اللائحة المرافقة
أو يتعارض مع أحکامها .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعود بن ابراهيم بن سعood البوسعدي

وزير التربية والتعليم

١٤١٧ هـ من مـ ٢٥

الموافق: ١٢ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)
الصادرة في ١٩٩٦/٧/١ م

اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص

الفصل الأول

تعریف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

- **الوزارة** : وزارة التربية والتعليم

- **الوزير** : وزير التربية والتعليم

- **اللجنة** : لجنة التعليم الخاص المشكلة وفقاً لنص المادة (٤) من

هذه اللائحة .

- **دائرة** : دائرة التعليم الخاص بالوزارة .

- مدير دائرة التعليم الخاص .
- قسم التعليم الخاص : هو القسم المسؤول عن شؤون التعليم الخاص في أي من مديريات أو إدارات التربية والتعليم بالمناطق المختلفة .
- المدارس الخاصة : المدارس التي يمتلكها عمانيون سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات خاصة ويتنقى التعليم فيها طلاب عمانيون وغير عمانيين .
- صاحب المدرسة : كل شخص طبيعي أو معنوي يسجل مدرسة خاصة باسمه .

الفصل الثاني

النظام والاشراف العام

مادة (٢) : تشرف الوزارة على جميع المدارس الخاصة بالسلطنة وتقوم الدائرة وأقسام التعليم الخاص بالمناطق التعليمية - كل حسب الاختصاصات الموكلة إليها - بإجراءات الاشراف والمتابعة .

مادة (٣) : يعتمد تراخيص إنشاء المدارس الخاصة أو قرار إلغائه من الوزير .

مادة (٤) : يشكل الوزير لجنة للتعليم الخاص تختص بما يلي :

- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة .
- البت في الطلبات المقدمة لإنشاء مدارس خاصة .
- اعتماد الرسوم الدراسية المقترحة من أصحاب المدارس .
- النظر في مخالفات المدارس الخاصة المحولة إليها من الدائرة ورفعها إلى الوزير لاصدار قرار بشأنها .
- الفصل في التظلمات التي تقدم من أصحاب المدارس الخاصة للوزارة .
- البت في طلبات تعديل تراخيص المدارس الخاصة .

مادة (٥) : تشكل بالوزارة لجنة لمعاينة مبانى المدارس الخاصة على النحو التالي :

رئيساً	- ممثل عن دائرة التعليم الخاص
عضوأ	- مهندس من العاملين بالوزارة
عضوأ	- رئيس قسم التعليم الخاص بالمنطقة التعليمية المختصة
عضوأ	- مندوب من إدارة الدفاع المدني والاطفاء

وتختص اللجنة بمعاينة المبني المقترحة لتحديد مدى صلاحيتها واستيفائها للشروط والمواصفات التي يبينها دليل عمل المدارس الخاصة .

الفصل الثالث

شروط إنشاء المدارس الخاصة

مادة (٦) : يشترط في صاحب المدرسة الخاصة إن كان فرداً ما يلي :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ج - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، متمتعاً بحقوقه المدنية ، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وفي حالة ما إذا كان صاحب المدرسة شخصاً معنوياً فيشترط أن يكون عمانى الجنسية . ولاتخل أحكام هذه المادة بما ورد بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٤ بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية .

مادة (٧) : ١ - تشكل المدرسة الخاصة التي يمتلكها شخصاً معنوياً مجلساً للأمناء من ثلاثة شركاء على الأقل ومدير المدرسة ويكون للمجلس اختصاصات محددة تضعها الجهة المالكة للمدرسة وتعتمد من الوزارة .

ب - رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للمدرسة ويكون مسؤولاً أمام الوزارة في الاشراف على المدرسة ، ويجب أن تتوافر فيه كافة الشروط الواردة في المادة السابقة .

ج - لايجوز الجمع بين وظيفة مدير المدرسة ورئاسة مجلس الأمناء .

مادة (٨) : تقدم طلبات إنشاء المدارس الخاصة للدائرة أو قسم التعليم الخاص - بحسب الاحوال - في موعد اقصاه نهاية شهر يناير السابق على بداية العام الدراسي .

مادة (٩) : يتعين أن يكون مبني المدرسة الخاصة مستوف لكاف الشروط الصحية والتربوية التي تحدها الوزارة مع تزويده بالاثاث والاجهزة والمعدات اللازمة للعملية التعليمية .

مادة (١٠) : يجوز للمدرسة الخاصة استغلال المبني المدرسي خلال العطلات المدرسية أو الفترة المسائية لممارسة أية أنشطة تربوية أو تعليمية أو غيره بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

مادة (١١) : الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً للغير إلا بموافقة الوزارة وإلا جاز للوزارة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات قد تترتب على إغلاق المدرسة .

مادة (١٢) : لا يجوز لصاحب المدرسة إنابة أو توكيل غيره في الإشراف على المدرسة إلا بعد موافقة الدائرة .

مادة (١٣) : مدة الترخيص ثلاث سنوات دراسية قابلة التجديد .

مادة (١٤) : يجوز إضافة مرحلة تعليمية غير التي تمت الموافقة عليها بموجب الترخيص بعد موافقة اللجنة .

مادة (١٥) : لا يجوز لصاحب المدرسة إغلاق المدرسة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة .

مادة (١٦) : تعتبر فروع المدارس الخاصة المرخص لها مدارس جديدة تطبق بشأنها الإجراءات المقررة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع

النظام المدرسي والمناهج والخطة الدراسية

مادة (١٧) : يجوز للمدرسة الخاصة وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٨) : المناهج والكتب :

أ - تلتزم المدارس الخاصة بتدريس المناهج والمقررات والكتب العمانية المعتمدة من الوزارة ، ويجوز لها أن تضيف بعض المقررات والمواد الدراسية والأنشطة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

ب - يجوز أن يكون للمدرسة الخاصة خطة دراسية خاصة بها معتمدة من الوزارة .

ج - تكون اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في المدارس الخاصة ، ويجوز بموافقة مسبقة من الوزارة تدريس مواد العلوم والرياضيات والحاسوب باللغة الانجليزية .

د - يجوز للمدرسة الخاصة تطبيق مناهج وكتب دراسية لمادة اللغة الانجليزية خاصة بها بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

ه - لا يجوز للمدارس الخاصة مكتملة المراحل تنظيم برامج دراسية لأعداد الطلبة للتقدم لامتحانات خارجية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

و - لا يجوز للمدارس الخاصة إصدار مطبوعات إلا بعد اعتمادها من الوزارة والجهات المعنية الأخرى .

ز - تخضع جميع موجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة لمراقبة الوزارة .

مادة (١٩) : الامتحانات :

تلزم المدارس الخاصة بتطبيق نظم التقويم والامتحانات المعمول بها في المدارس الحكومية ، ويجوز لها إتباع نظم تقويم وامتحانات خاصة بها في صفوف النقل بعد موافقة الوزارة .

مادة (٢٠) : بداية ونهاية العام الدراسي :

تلزم المدارس الخاصة بمواعيد الامتحانات العامة وال العطلات المدرسية بما يتفق مع المدارس الحكومية المثلية ، على أن يبدأ العام الدراسي مع بداية شهر سبتمبر ولا ينتهي قبل نهاية شهر مايو .

ويجوز للمدرسة الخاصة - بعد موافقة الوزارة - أن يكون لها تقويمها السنوي على ألا يرتبط هذا التقويم بمناسبات دينية أو غيرها تختلف عما هو مطبق بصفة رسمية في الدولة .

مادة (٢١) : كثافة الفصول :

تلزم المدارس الخاصة بالكثافات المحددة للفصول الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة على النحو الذي يبينه دليل عمل المدارس الخاصة .

مادة (٢٢) : الاحتفالات والأنشطة :

لا يجوز إقامة أي حفل أو نشاط داخل مبني المدرسة الخاصة أو خارجها إلا بعد موافقة الوزارة عدا الاحتفالات والأنشطة التربوية التي تقيمها المدرسة لطلابها .

مادة (٢٣) : مجالس أولياء الأمور :

يجوز للمدرسة الخاصة تشكيل مجالس أولياء الأمور على أن تمارس مهامها وفق إختصاصات محددة معتمدة من قبل الوزارة .

الفصل الخامس

شؤون الطلبة

مادة (٢٤) : تسجيل الطلاب وقبولهم :

١ - رياض الأطفال ، والصف الأول الابتدائي :

تلزم المدارس الخاصة بالحد الأدنى لسن القبول في صفي الروضة والتمهيدى والصف الأول الابتدائى الذي تحدده الوزارة ويتم تسجيل الطلاب وفقاً للضوابط

الأتية :

- ١ - تعتمد المدارس في حساب سن الطالب على شهادة الميلاد الرسمية .
- ٢ - يحسب سن الطالب من تاريخ ميلاده حتى أول سبتمبر من العام الدراسي الذي سيلتحق فيه بالمدرسة .

٣ - تعد المدرسة الخاصة في موعد لا يجاوز أسبوعين من بداية العام الدراسي كشوفاً باسماء الطلاب وترسل نسخاً من هذه الكشوف إلى الدائرة أو قسم التعليم الخاص المختص ولا يعتبر قيد الطالب نهائياً إلا بعد إعتماد الكشوف من قبل الجهة المختصة .

ب - باقي الصحف في مراحل التعليم العام :
تسجل المدرسة الخاصة طلاب باقي الصحف في مراحل التعليم العام - ما بعد الصف الأول الابتدائي - وفقاً لما يلي :

- ١ - طلاب المدرسة المنقولين إلى الصيف الأعلى .
- ٢ - الطلاب المحولين من مدارس خاصة أخرى أو من مدارس حكومية والذين أكملوا بنجاح الصحف السابقة على الصف المطلوب تسجيлем في ذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن .
- ٣ - الطلاب المحولين من خارج السلطنة وأكملوا بنجاح الصحف السابقة على الصف المطلوب تسجيлем في ذلك وفقاً لشروط وإجراءات قبول الطلاب الوافدين .

٤ - أية حالات أخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .
ج - يتم إعادة قيد الطلاب الراسبين بالمدارس الخاصة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة .

د - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يتضمن كافة الأوراق والشهادات الخاصة به .

مادة (٢٥) : تحويل الطلاب :

- ١ - يجوز تحويل الطلاب من المدارس الخاصة وإليها بموجب إستمارة الانتقال مصحوبة ببيان الدرجات معتمداً من المديرية أو الادارة المختصة .

ب - لا يجوز قبول طلاب من خارج السلطنة إلا بعد حصولهم على موافقة الدائرة .

مادة (٢٦) : غياب الطلاب والانضباط المدرسي :

تطبق في شأن غياب الطلاب والانضباط المدرسي الأنظمة المعمول بها في المدارس الحكومية ، ويجوز للمدارس الخاصة أن يكون لها لوائحها الداخلية الخاصة بها بعد إعتمادها من الوزارة .

الفصل السادس

الادارة والهيئة التدريسية والوظائف الفنية المرتبطة بها

مادة (٢٧) : الادارة :

١ - مدير المدرسة :

يعين صاحب المدرسة مديرًا متفرغاً لها يكون مسؤولاً أمام الوزارة في حدود المهام المبينة في دليل عمل المدارس الخاصة ، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مسلماً عربياً .

٢ - أن يحمل مؤهلاً تربوياً مناسباً للوظيفة وخبرة في مجال التدريس والادارة المدرسية .

٣ - أن يكن حسن السمعة محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - أن يكون لائقاً صحياً .

ب - مساعد المدير :

يعين صاحب المدرسة مساعداً للمدير في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة ابتدائية إذا بلغ عدد طلابها (٣٠٠) طالب فأكثر وعلى أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في مدير المدرسة .

ج - منسق المدرسة :

يعين صاحب المدرسة منسقاً في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة ابتدائية إذا بلغ عدد طلابها (٣٠٠) طالب فأكثر .

مادة (٢٨) : الهيئة التدريسية :

١ - مرحلة رياض الأطفال :

- ١ - يقتصر التدريس فيها على المعلمات فقط .
- ٢ - تخصص معلمة أو أكثر لكل فصل دراسي .
- ب - مراحل التعليم الأخرى :
- ١ - تخصص معلمة أو أكثر لكل فصل من الصنوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية .
- ٢ - يخصص معلم أو معلمة مادة في باقي الصنوف .

مادة (٢٩) : الوظائف الفنية الأخرى :

- ١ - الزائرة الصحية :
- يعين صاحب المدرسة زائرة صحية في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة إبتدائية إذا بلغ عدد طلابها (٣٠٠) طالب فأكثر ، وإذا كان عدد طلاب المدرسة الإبتدائية يقل عن (٣٠٠) طالب يلتزم صاحب المدرسة بالتعاقد مع طبيب للإشراف الصحي على المدرسة و المباشرة الحصول إليها أسبوعياً .

ب - أمين مختبر :

يعين صاحب المدرسة أميناً للمختبر في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة إبتدائية مكتملة الصنف .

ج - أمين مكتبة :

يعين صاحب المدرسة أميناً للمكتبة في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة إبتدائية مكتملة الصنف .

د - إخصائي اجتماعي :

يعين صاحب المدرسة إخصائياً اجتماعياً في كل مدرسة ثانوية أو إعدادية وفي كل مدرسة إبتدائية إذا بلغ عدد طلابها (٣٠٠) طالب فأكثر .

مادة (٣٠) : يلتزم صاحب المدرسة بأن يوافي الدائرة بالمؤهلات الدراسية للمرشحين للعمل في المدرسة قبل شهرين من بداية العام الدراسي ولا يسمح لهم ب المباشرة العمل إلا بعد استكمال كافة الإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة والحصول على موافقة الدائرة .

مادة (٣١) : لا يجوز تعين أعضاء الهيئة التدريسية بعد بداية العام الدراسي إلا في حالة الضرورة وبموافقة الدائرة .

مادة (٣٢) : يلتزم صاحب المدرسة بتحرير عقد عمل لكل من العاملين بالمدرسة بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني وعلى أن يتضمن العقد نصاً صريحاً بأحقية المعلم في الحصول على راتبه كاملاً لمدة أثنتي عشر شهراً عن كل عام دراسي .

مادة (٣٣) : تعتبر العطلة الصيفية التي تقررها الوزارة للمدارس أجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية .

مادة (٣٤) : لا يجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن صاحب المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو فصلهم أو قبول استقالاتهم .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣٥) : يلتزم صاحب المدرسة الخاصة ومديريها وأعضاء هيئة التدريس والعاملون فيها بتقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والاشراف الفني أو الاداري على المدرسة وتمكينهم من الاطلاع على كافة السجلات والبيانات والاحصاءات التي يطلبونها .

مادة (٣٦) : يلتزم صاحب المدرسة بتوفير عدد من العمال للقيام بأعمال النظافة بالمدرسة بواقع عامل واحد لكل أربعة فصول ، كما يجب عليه أيضاً توفير الحراسة اللازمة للمدرسة .

مادة (٣٧) : مع عدم الالخل بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ المشار إليه تقوم الوزارة - في حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأي من أحكام هذه اللائحة أو لأي من الشروط التي منع على أساسها ترخيص إنشائها - بانذار صاحب المدرسة بازالة المخالفة خلال المدة المحددة بالانذار ، فإذا لم يقم بازالتها أو تكرر وقوعها أذرته الوزارة إنذاراً آخيراً ، وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير قراراً بتوقيع أي من الجزاءين الآتيين تبعاً لجسامية المخالفة .

أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة عام دراسي أو أكثر .

ب - إلغاء ترخيص المدرسة .

مادة (٣٨) : تختص المديرية العامة لشؤون العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها

بالمدن والولايات بالاشراف على تنفيذ أحكام قانون العمل العماني فيما لم يرد
بشأن نص في هذه اللائحة كما تنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة ما بين
صاحب المدرسة والعاملين فيها لحلها طبقاً لهذا القانون

مادة (٣٩) : تصدر الوزارة دليل عمل المدارس الخاصة .

قرار وزاري

٩٦/٦٩

بتعميل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩

في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الإشرافية
بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف
الإشرافية بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين وتعديلاته .

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ م ١١١١/١٢/١٤ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ م بالموافقة

على إدخال بعض التعديلات على الجداول المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ .
وبناءً على مقتضي المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى الجدول رقم (٤) الخاص بالوظائف الإشرافية بالنسبة للعمانيين المرافق
للقرار الوزاري رقم (٨٨/٤٩) وظيفتي مدير مدرسة إعدادية (ج) ومدير مدرسة
ثانوية (ج) بالشروط المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) : يضاف إلى الجدول رقم (٤) الخاص بالوظائف الإشرافية بالنسبة للعمانيين المرافق
للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ بديل ثالث لشروط شغل كل من وظيفتي مساعد مدير
مدرسة إعدادية (ب) ومساعد مدير مدرسة ثانوية (ب) على النحو التالي :

- مساعد مدير مدرسة اعدادية (ب) :

« ج - مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٥) سنوات في التدريس مع اجتياز دورة
الادارة المدرسية بنجاح » .

- مساعد مدير مدرسة ثانوية (ب) :

« ج - مؤهل جامعي + خبرة لاتقل عن (٥) سنوات في التدريس مع اجتياز دورة
الادارة المدرسية بنجاح » .